

231261 - قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

السؤال

إلى أي مدى يمكننا تطبيق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة عندما يتعلق الأمر بالطعام والملابس والصابون ؟ على سبيل المثال : كيف يجب أن أتصرف عندما أريد شراء مادة غذائية ولا أجد عليها تفاصيل المكونات ؟ وكذا الحال في أي مادة لا أعرف مصدر مكوناتها ، أو لا أعرف ماهية المكونات ، أو لا توجد تفاصيل كافية حول هذه المكونات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

صاغ أهل العلم قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " استخلاصا من أدلة الشرع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابسها ومباشرتها ، ومماسستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ، ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 535) .

ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على ذلك ، فيحسن الاطلاع عليها في الكتاب المشار إليه .

ومعنى هذه القاعدة : أن كل ما على الأرض من منافع ، وما استخلصه الإنسان منها : فالانتفاع به مباح ، ما لم يرق دليل على تحريمه .

ثانيا :

بالنسبة للأطعمة والأشربة والملابس ومواد التنظيف فإنه يعمل بهذه القاعدة ، في كل ما لم يرد فيه نص شرعي ، ويستثنى من ذلك أمران :

الأول :

الأشياء المحتوية على ضرر معتبر ومؤثر ؛ لأن المواد الضارة الأصل فيها التحريم ، ولا تتناولها قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " .

قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة /195 .

وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء /29 .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : (لا ضرر ولا ضرار) رواه الحاكم (2 / 57 - 58) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1 / 498) .

وقد حقق الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى هذه المسألة ؛ فقال :

" إن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع ، فهي على التحريم ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

وإن كان فيها نفع من جهة ، وضرر من جهة أخرى ، فلها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون النفع أرجح من الضرر .

والثانية : عكس هذا .

والثالثة : أن يتساوى الأمران .

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويا له ، فالمنع ؛ لحديث : (لا ضرر ولا

ضرار) ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وإن كان النفع أرجح ، فالأظهر الجواز ؛ لأن المقرر في الأصول : أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة " انتهى

من " أضواء البيان " (7 / 793 - 794) .

الثاني :

الأصل في اللحوم والذبائح التحريم .

لأن اللحوم والذبائح لا يجوز تناولها ، إلا إذا تحقق وجود التذكية بشروطها .

قال الخطابي رحمه الله تعالى :

" وأما الشيء إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة ؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك

يمين ، وكالشاء لا يحل لحمها إلا بذكاة ، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط ، وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً

للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم " انتهى من " معالم السنن " (3 / 57) .

ولكن يكفي لإثبات الحل فيها : أن نعلم أن ذابحها مسلم ، أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولا يشترط بعد ذلك التحقق

من طريقة الذبح ، في كل ذبيحة ، كما سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (223005).

وبناء على هذا ، فالذبائح الموجودة في البلاد الإسلامية ، أو الكتابية : يحكم بأنها حلال ، إلا إذا ثبت لدينا : أنها ذبحت بطريقة

مخالفة للشريعة الإسلامية ، كالخنق ، أو الصعق بالكهرباء ، أو لم يُذكر عليها اسم الله ... ونحو ذلك .

والمنتج الذي لم يدل دليل شرعي على تحريمه ، أو لم يكتب في قائمة مكوناته ما يحرم ، أو يضر : فإننا نحكم عليه بالحل والطهارة ، ولا ننتقل عن هذا الأصل لمجرد شكوك ، أو كلام غير موثق .

فإذا دخلت مكونات محرمة في طعام ما ، فهل يحرم تناوله بالكلية ؟ هذا فيه تفصيل سبق بيانه في الفتوى رقم : (114129) .

وخلاصته : أنه إذا كانت المادة المحرمة لا تزال موجودة بعينها : حرم تناوله .

وإن كانت قد تحولت إلى مادة أخرى بسبب التفاعلات أو الصناعة ، ولم تبق المادة الأولى المحرمة موجودة فيه بعينها : فالراجح من أقول العلماء : أنه يجوز تناوله .

ثالثاً :

بالنسبة للألبسة ، فهي داخلة ضمن القاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فالأصل فيها الحل ، إلا ما استثناه الشرع ، كالحرير المحرم على الرجال ، وبعض الجلود التي لا تطهر بالدباغ ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (221753) .

والله أعلم .